يوجب الحرية فلا يصدق في ذلك حتى يعرف صدقه بظهور
صلاح حاله انتهى والله اعلم **النوع الثالث**
الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله ان قتلت
فلانا او شربت الخمر فلك كذا وحكمه ان ذلك غير لازم و سياتي
في المسئلة العاشرة ان شاء الله تعالى في الفصل الاول من الخاتمة
ان من قال لرجل ان قتلتني فلك كذا او كذا و ان قتلت عبدي
فلك كذا انه جعالة له واختلف هل يقتل به او يسقط عنه
القصاص و سياتي بيان ذلك و يشبه ان يكون من هذا النوع
ما وقع في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير في
نصراني اسلمت امراته فاراد ان يسلم فقالت افتدي مني
بمالي على ان لا تسلم حتى املك امري او على ان لا يكون لك علي
رجعة ففعل ثم اسلم قال ان افتدت منه قبل ان يسلم
لم يثبت ذلك عليه و رد ما اخذ منها وكان له عليها الرجعة
ان اسلم في عدتها لانه لو طلقها وهو كافر لم يلزمه من اطلاقه
شيء فجعله بمنزلة طلاقه قال فلو كانت افتدت منه على
ذلك فلم يسلم او اسلم بعد انقضاء عدتها لكان يكون له الذي
افتدت به منه قال لا ارى له شيئا وارى ان تاخذ منه قال
ابن رشد هذا بين لان الخلع طلاق فلما كان طلاقه باطلا غير
لازم كان خلعه مردودا غير ثابت انتهى والله اعلم قلت
واغا قلنا انه يشبه ان يكون من هذا النوع لان ابن رشد
انما علل ذلك ببطلان الطلاق **تنبيه** ولا ياتي ما ذكرناه

في

في النوع الثاني اخذ من كلام ابن رشد ان الملتزم بكسر الزاي
اذا كان يعلم ان ذلك الفعل واجب على الملتزم له ثم علق التزام
عليه به يلزمه وجعل انه قصد الترغيب في الاتيان بذلك
الفعل لان ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من التزمه
وهذا معصية لانه اعانه على معصية وترغيب في فعل
المعصية فلا يلزم ذلك من التزمه ولو قبض الملتزم له الشيء
الملتزم به فهل يرده عليه او يتصدق به ياتي فيه الخلاف
الذي في حلوان الكاهن وما تاخذه الزانية والقواد والمخنث
ونحوهم هل يلزمهم ان يردوا ما اخذوه على ما اعطاهم او
يتصدقوا به ذكر البرزلي و ابن ناجي و الشيخ زروق وغيرهم
في ذلك قولين و قد ذكرت كلامهم في شرح مناسك الشيخ خليل
قلت والظاهر لي من القولين التصدق بذلك وعدم رده
الى من اخذ منه لانه دفعه في غير حق فلا يرد له اذ بما
ولذلك قالوا انه لا ينفع التحليل في هذه المسايل والله اعلم
النوع الرابع الالتزام المعلق على الفعل الجايز الذي
لا منفعة فيه لاحد كقوله ان صعدت هذا الجبل فلك
كذا وهو ايضا من باب الجعل و قد اختلفوا فيه هل
يشترط ان يكون في الحمل المجعول عليه منفعة او لا يشترط
ذلك على قولين حكاهما ابن الحاجب و الشيخ خليل وغيرهما
قال بن غازي وظاهر كلام عياض في التنبيهات ان المشهور
اشترط المنفعة للجاعل لانه قال في تعريف الجعل هو ان جعل

Copyright © King Saud University